

تعميم رقم (2016/2)

من	المجلس القطري للتخصصات الصحية
إلى	<ul style="list-style-type: none"> • كافة الممارسين المعنيين و الراغبين في ممارسة الطب التكميلي في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص) • كافة المنشآت الصحية في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص).
الموضوع	تنظيم ممارسات الطب التكميلي في دولة قطر
التاريخ	3 فبراير 2016

" يُهدىكم المجلس القطري للتخصصات الصحية أطيب التمنيات "

إنطلاقاً من حرص المجلس القطري للتخصصات الصحية على مواكبة آخر التطورات في القطاع الصحي من أجل ضمان سلامة المرضى ، وحرصاً من إدارة التسجيل في المجلس القطري على التأكد من أن جميع الممارسات الطبية تتم في إطارها القانوني ووفقاً لمعايير ترتكز على أسس علمية سليمة ، فقد وافق مجلس إدارة المجلس القطري للتخصصات الصحية على إصدار سياسة جديدة لتنظيم ممارسات الطب التكميلي في دولة قطر ، لتكون تحت مظلة و إشراف المجلس القطري للتخصصات الصحية .

و لقد أتى هذا القرار بعد دراسة عميقة للطب التكميلي من جميع جوانبه ، بما يخص إيجابياته وأثاره كونه خدمة صحية سوف يتم تقديمها في الدولة ، بحيث يكون الطب التكميلي تحت إطار تنظيمي يعمل على تحديد مجالاته و طريقة ممارسته كطب تكميلي و ليس بديلاً عن الطب الحديث . و عليه ، تعلن إدارة التسجيل بالمجلس القطري عن بدء تسجيل و ترخيص 5 مجالات للطب التكميلي و هي : الحجامة و تقويم العمود الفقري و العلاج المثلي و الأيورفيدا و العلاج بالوخز بالإبر (مرفق المجالات و متطلبات كل منها) .

و يتوجب على جميع ممارسي الطب التكميلي التقدم للتسجيل و الترخيص لمزاولة المهنة عن طريق النظام الإلكتروني فور صدور هذا التعميم ، و في حال عدم إستيفاء الشروط و المتطلبات الخاصة بالتسجيل/الترخيص ، سوف تعطى فترة سماح لمدة 10 أشهر بعد صدور هذا التعميم ، لتصويب أوضاع ممارسي الطب التكميلي الذين لم يستطيعوا استيفاء المتطلبات ، بحيث أنه لن يسمح لأي ممارس غير مؤهل بالممارسة بشكل قانوني ، و سوف يمنع من القيد بسجلات الممارسين الصحيين المسجلين و المرخصين من قبل المجلس القطري للتخصصات الصحية.

في حال وجود أي استفسار أو ملاحظات يرجى التواصل مع:

د. سومة التركي ، seltorky@sch.gov.qa

شاكركم لكم حسن تعاونكم

فريق التسجيل /المجلس القطري للتخصصات الصحية

المرفقات : قائمة بأسماء التخصصات التي سوف يتم تنظيمها و متطلبات و مجالات كل منها

الخبرة المطلوبة	المؤهلات العلمية	مجالات الممارسة	التخصص
خبرة لا تقل عن سنتين (بدون انقطاع في مزاوله المهنة).	<ul style="list-style-type: none"> على جميع ممارسي الحجامة الحصول على تدريب متخصص عملي ونظري و كذلك تدريب في مجال الصحة والسلامة بالإضافة إلى المعرفة الكافية بعلم وظائف الأعضاء والتشريح قبل الشروع بتقديم هذه الطريقة العلاجية. تقديم دليل بالحصول والإنتهاء من البرنامج التدريبي عن طريق ممارس أو معالج بالحجامة مرخص و/أو كفؤ أو من منشأة معتمدة من قبل المجلس القطري للتخصصات الصحية. 	<p>و يشمل نطاق عمل الحجامة الممارسات التالية :</p> <p>استعمال الكاسات بهدف شفط الدم و المواد الأخرى الضارة و الراكدة ، و تكون الكاسات عادةً مصنوعةً من الزجاج ، غير أنه من الممكن أن يتم صنعها من البلاستيك. و يتضمن أيضاً ممارسة الحجامة التأكد من تعقيم و نظافة الأدوات المستخدمة ، حيث تكمن أهمية التعقيم في الحفاظ على مأمونية هذه الأدوات للتأكد من نجاح العلاج.و بالإضافة الى ذلك تتضمن ممارسة الحجامة عمل جروح صغيرة في جلد المريض بهدف إسالة الدم ، و التي تعتبر ممارسة غير مأمونة في حال عدم الإلتزام بتعقيم الأدوات المستعملة.و تشمل ممارسة الحجامة متابعة العلامات الحيوية قبل و بعد الممارسة ، و كذلك الفحص الجسدى .و كذلك تعتمد الحجامة على تحفيز بعض النقاط و المساحات و المواد في الجسم البشرى.</p>	<p>1. الحجامة: هي احد طرق الطب التكميلي، وهي العلاج عن طريق شفط و تسريب الدم من خلال استعمال كاسات ، و تنقسم الحجامة الى قسمين : الحجامة الجافة و الحجامة الرطبة (يستعمل فيها التشريط) ، و تعتمد آلية الحجامة على تجميع الدم تحت سطح الجلد ، من خلال عملية الشفط بواسطة الكاسات ، بعد تفرغها من الهواء (الحجامة الجافة) ، و من ثم يتم عمل جروح صغيرة في جلد المريض و التي تسمح بإسالة الدم ، و هو ما يميز الحجامة الرطبة عن الحجامة الجافة .</p>
خبرة لا تقل عن سنتين (بدون انقطاع في مزاوله المهنة).	<p>برامج معتمدة خاصة بالمعالجة بتقويم العمود الفقري. رخصة سارية المفعول / تسجيل لممارسة المعالجة في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p>	<p>ترتكز هذه الطريقة على تشخيص وعلاج اضطرابات النظام العصبي العضلي وتأثير هذه الاضطرابات على الصحة بشكل عام. وتعتمد أيضاً على الأساليب اليدوية كعلاج المفاصل و تعديل وضعيتها مع التركيز على الخلع الجزئي لها ، مع الاحتفاظ بقدرتها على أداء وظيفتها الحركية.</p>	<p>2. المعالجة بتقويم العمود الفقري (كيرو براكتيك): هي أحد المهن الطبية الأولية ، و التي تختص بالعلاقة بين هيكل الجسم البشرى (بشكل أساسى العمود الفقري) و وظيفة الجسم البشرى (بشكل أساسى الجهاز العصبي) ،</p>

		<ul style="list-style-type: none"> • تقييم الحالات المتعلقة بالعمود الفقري والمفاصل غير الفقرية والنظام العصبي العضلي الهيكلي . • تشخيص ومنع وإعادة تأهيل وإدارة و تعليم و توعية المرضى حول هذه الحالات. • تكوين رأى مبدئى عن تشخيص تمايزي أو انطباع إكلينيكي - القدرة على تفسير هذا الرأى- بغرض تحديد الأسباب التي أدت لظهور الأعراض المرضية ، و التي تؤثر على النظام العصبي العضلي الهيكلي ، و كذلك على الصحة العامة للمريض • علاج وتقويم العمود الفقري ومفاصل جسم الانسان من خلال العملية التي يقوم فيها الممارس بمعالجة العضلات و الأنسجة الضامة يدوياً • استعمال جميع الوسائل الميكانيكية و الصحية و كذلك ما يتعلق بالتعقيم للعناية بالجسم، على سبيل المثال لا للحصر، الهواء والبرودة والرجم وممارسة الرياضة والحرارة والضوء والمساج والثقافة الجسدية والراحة والأشعة فوق السمعية والماء وأساليب العلاج الطبيعي المتعلقة بهذه الطريقة. • استخدام الفيتامينات والمكملات الغذائية والأطعمة المخصصة للحمية و كذلك الأدوية المسجلة • توظيف استعمال الأشعة السينية ومعدات التصوير الحراري ضمن مجال الممارس. • تقديم المشورة الغذائية للمرضى و كذلك فيما يتعلق بالحمية والتمارين العلاجية. 	<p>حيث أن هذه العلاقة يمكن أن تؤثر على الشفاء و التأهيل و الحفاظ على الصحة العامة . وتعتمد هذه الممارسة على تنشيط قوى الشفاء الكامنة داخل الجسم البشرى ، و اشتق مصطلح كيروبراكتيك من الكلمة اليونانية المركبة "كيروبراكتيكوس" وتعني "الممارسة باليد" ، و تعرف هذه الممارسة أنها تشخيص و علاج الظروف المرضية التي تؤثر على الجهاز العضلي العصبي ، و كذلك إعادة التأهيل .</p>
--	--	---	---

<p>خبرة عملية لا تقل عن سنتين بعد فترة الإمتياز.</p> <p>درجة علمية بالعلاج المثلي (بكالوريوس في الجراحة و الطب المثلي / إجازة برنامج تدريبي لا يقل عن (5) سنوات شاملة فترة الإمتياز</p> <p>رخصة سارية المفعول/ تسجيل للقيام بطريقة العلاج هذه في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p> <p>أو</p> <p>أن يكون حاصل على شهادة من برامج العلاج المثلي المعتمدة والتي لا تقل عن (3) سنوات بدوام دراسي كامل.</p> <p>رخصة سارية المفعول/ تسجيل للقيام بطريقة العلاج هذه في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • درجة علمية بالعلاج المثلي (بكالوريوس في الجراحة و الطب المثلي / إجازة برنامج تدريبي لا يقل عن (5) سنوات شاملة فترة الإمتياز • رخصة سارية المفعول/ تسجيل للقيام بطريقة العلاج هذه في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها. • أن يكون حاصل على شهادة من برامج العلاج المثلي المعتمدة والتي لا تقل عن (3) سنوات بدوام دراسي كامل. • رخصة سارية المفعول/ تسجيل للقيام بطريقة العلاج هذه في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها. 	<p>التشخيص عن طريق الفحص الجسدي و الإختبارات المخبرية بما يتوافق مع المؤهلات العلمية والتدريب العملي للممارسين ، و يتضمن ذلك الفحوص المعملية و اختبارات الوظائف الفسيولوجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب صور أشعة تشخيصية بما يتوافق مع الرخصة الحاصلين عليها. • وصف أدوية خاصة بهذه الطريقة (ذات أشكال دوائية) و كذلك الأدوية التي تصرف بدون وصفة والتي هي مسجلة لدى المجلس الأعلى للصحة. • تقديم استشارات متعلقة بالتغذية الصحية و الحمية الغذائية و كذلك الوقاية من الأمراض 	<p>3. المعالجة المثلية (هميوباثي): ويسمى أيضا بالطب التجانسي، وهو نظام علاجي وشكل من أشكال الطب التكميلي يستند إلى أن المثل يُعالج بالمثل. وتعتمد طريقة العلاج هذه على مبادئ ثلاث وهي: قانون المثل و الذي ينص على أن المواد التي تسبب ظهور أعراض مرض معين في شخص سليم ، يمكن أن تكون السبب في علاج هذا المرض لشخص أصيب به ، ومبدأ الجرعة الأقل و الذي ينص على أن المواد إذا تم تخفيفها فإن ذلك يؤدي لتقوية خصائصها الشفائية و تقليلا آثارها الجانبية ، و كذلك مبدأ التعامل المتفرد حسب شخصية المريض و الذي ينص على أن علاج المرض لا يقوم فقط على التشخيص الطبّي ، و لكنه يعتمد أيضاً على الحالة المزاجية و العاطفية للمريض و كذلك استجاباته الشخصية و البدنية.</p>
<p>ممارسة حديثة بالمجال (بدون انقطاع عن الممارسة لمدة تزيد عن سنتين)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • درجة معتمدة بالأيورفيدا أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها. • رخصة سارية المفعول / 	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم ممارسو الأيورفيدا الإرشاد للمرضى الذين يعانون من عدم التوازن. • الفحص الجسدي و الإختبارات المخبرية المطلوبة بالتوافق مع المؤهل العلمي والتدريب العملي ، و تشمل 	<p>4. الأيورفيدا : وهي منظومة شاملة للعلاج نشأت و تطورت في شبه القارة الهندية على مدار 5000 عام ، و استطاعت هذه المنظومة أن توفر الوقاية و التشخيص و العلاج من</p>

<p>تسجيل لممارسة هذه الطريقة العلاجية في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة من برنامج معتمد مدته (3-4) سنوات بدوام دراسي كامل ، ولا يقل عن 2500 ساعة (حضور قاعات الدراسة و تدريب عملي) يتبعها 500 ساعة من التدريب تحت اشراف. • رخصة سارية المفعول / تسجيل لممارسة هذه الطريقة العلاجية في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها. 	<p>على سبيل المثال لا الحصر : الفحوص المعملية و اختبارات الوظائف الفسيولوجية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب صور أشعة تشخيصية متوافق مع تدريب الأيورفيدا الحاصلين عليه. • لا يُسمح بالقيام بأي ممارسات روحانية. 	<p>الأمراض ، و كذلك تحسين الصحة العامة من خلال دعم و تحفيز القدرة على الشفاء الذاتي الكامنة في الجسم البشري ، و ذلك من خلال تعليم المرضى و استعمال العلاجات الخاصة بالايورفيدا ، و تنظر الأيورفيدا لكل مريض على أنه حالة متفردة ، و تركز على خلق و استمرارية التوازن بين طاقات الحياة المختلفة ، و تهدف الايورفيدا الى الحفاظ على التناسق و الإنسجام الناشئ بين العقل و الجسد و معالجة أسباب التشنج و الإضطراب التي قد تصيبهما ، و يشمل العلاج بالأيورفيدا الأعشاب و العلاج بالأنظمة الغذائية و المساج و تمرينات اليوغا و التأمل .</p>
<p>خبرة عملية: لا تقل عن سنتين بعد فترة الإمتياز .</p> <ul style="list-style-type: none"> • درجة علمية بالوخز بالإبر: بكالوريوس الطب (الوخز بالإبر) 5 سنوات بما فيها فترة التدريب • رخصة سارية المفعول/ تسجيل للقيام بهذه الطريقة العلاجية في البلد الأم أو في 	<ul style="list-style-type: none"> • الفحص الجسدي و معرفة التاريخ المرضى. • تحفيز نقاط وأماكن أو مواد معينة في الجسم باستخدام الإبر ومع أو بدون أي تحفيز كهربائي أو كي الجلد والحرارة والبرودة والألوان والضوء واشعة الليزر • تقييم مدى حساسية المريض لهذه الطريقة العلاجية و طريقة ردة فعله لها وطريقة الإستجابة. • تمارين علاجية وتمارين الطاقة ، وأساليب التنفس 	<p>5. الوخز بالإبر: هي إحدى الممارسات القديمة ، و التي تعتمد على إدخال الإبر في نقاط معينة على ما يسمى خطوط الطول في جسم الإنسان ، و كذلك قنوات الطاقة ، و يعتقد ممارسي هذه الطريقة أن موازنة حياة الجسم البشري (تشي) يمكن أن تؤدي الى الشفاء. و قد تم توثيق وجود خطوط الطول المذكورة بالوسائل</p>

<p>آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p> <p>• شهادة من برنامج معتمد مدته لا تقل عن سنتين ، بدوام دراسي كامل ، او ما يكافئها بدوام جزئي و لا يقل عدد الساعات عن 2500 ساعة دراسية أو شهادة من الهيئة الوطنية للعلاج بالوخز بالإبر (NCCAOM)</p> <p>• رخصة سارية المفعول/ تسجيل للقيام بهذه الطريقة العلاجية في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p>	<p>آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p> <p>• شهادة من برنامج معتمد مدته لا تقل عن سنتين ، بدوام دراسي كامل ، او ما يكافئها بدوام جزئي و لا يقل عدد الساعات عن 2500 ساعة دراسية أو شهادة من الهيئة الوطنية للعلاج بالوخز بالإبر (NCCAOM)</p> <p>• رخصة سارية المفعول/ تسجيل للقيام بهذه الطريقة العلاجية في البلد الأم أو في آخر دولة تمت الممارسة فيها.</p>	<p>والتأمل.</p> <ul style="list-style-type: none"> • علاج العضلات الهيكلية بما يتوافق مع التدريب الحاصل عليه الممارسون. • التمييز والتفريق بين المتلازمات العَرَضية حسب المبادئ الثمان و نظرية تأثير الظروف المرضية للأعضاء الداخلية على الأعراض التي تظهر على أعضاء أخرى ونظرية الطاقة والدم ونظرية خطوط الطول والأوعية الدموية الملاصقة لها. • تقديم مشورة غذائية و إستشارات حول الحمية . • وصف أدوية مصنوعة من أعشاب صينية (منفردة أو مع أدوية كيميائية والصبغات والحبوب و الأعشاب) بما يتوافق مع قوانين الطب التكميلي والبديل. • لا يُسمح بالقيام بأي ممارسات روحانية. 	<p>الإلكترونية</p>
--	--	---	--------------------

أحكام وتوجيهات عامة لعمل ممارسي الطب التكميلي

1. يصرح المجلس القطري للتخصصات الصحية ممارسي الطب التكميلي بتقديم خدمات محددة داخل نطاق مجالات التدريب والخبرة الخاصة بهم.
2. يتوجب على ممارسي الطب التكميلي أن يكونوا على دراية بأنهم يقومون بمزاولة المهنة تحت نظام قانوني والذي يقدم أسس الرعاية التي سيقدمونها إلى المرضى.
3. تقديم خدمات رعاية صحية وفقاً لمجال مؤهلاتهم والتدريب الحاصلين عليه.
4. يتوجب على ممارسي الطب التكميلي الاهتمام بصحة المرضى وأن يكون لديهم الفهم لطبيعة العلاقة العلاجية بينهم وبين المرضى.
5. يجب أن يتأكد ممارسو الطب التكميلي من تعريف وتحديد إجراءات مجال عملهم بصورة واضحة وشفافة، وأن تكون طريقة عملهم آمنة وتشتمل على أعلى مستويات التقييم لضمان أفضل الممارسات الطبية.
6. يجب أن يكون ممارسو الطب التكميلي على دراية تامة بحدود مجال تخصصهم. ويجب أن يكونوا قادرين على تحديد الحالات وتحويل المرضى إلى الأطباء أو الأخصائيين عند الحاجة. ويجب على ممارسي الطب التكميلي أن يقوموا بالتوصية اللازمة لكل مريض تظهر عليه أعراض حالة مرضية بأن يخضع لفحص طبي.
7. يجب على ممارسي الطب التكميلي مساعدة المرضى لإدراك فوائد ومخاطر أنواع العلاج الأخرى وتوعية المرضى بإجراءات الطب الحديث والاختبارات الروتينية وإظهار فائدة استخدام مثل هذه الإجراءات في الوقت المناسب وحتى المرضى الذين لا يفضلون العلاج بالطب التقليدي.
8. يمكن لممارسي الطب التكميلي القيام بإجراء تشخيص طبي حسب علم وفلسفة مجال تخصصهم وتدريبهم. وفي حالة اكتشاف أي خلل وظيفي فيجب عليهم ذكر أي اضطرابات ممكن أن تحصل، وتوصية المرضى للذهاب إلى الطبيب المختص للاستشارة و/أو العلاج للحالات التي تكون خارج مجال عمل ممارس الطب التكميلي.
9. تقديم مساعدة للمرضى في حالات الطوارئ وفقاً للتدريب والظروف المحيطة (مثل دورة ILS).
10. لا يسمح لممارسي الطب التكميلي بمعالجة المرضى ذي الحالات الطارئة أو الحرجة والتي تتطلب عناية طارئة فورية. ولا يجب عليهم القيام بأي إجراء جراحي أو إعطاء حقن وأضف على ذلك سحب دم من المرضى ويستثنى من ذلك الحجامة.
11. يجب أن يكون ممارسو الطب التكميلي على دراية بالأمراض المعروفة بموجب القانون على إنها خطيرة أو معدية ويجب عليهم تحويل المرضى إلى الطوارئ أو إلى الطبيب المؤهل.
12. لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بمعالجة الأمراض المعدية/الانتقالية.
13. تعتبر مسؤولية الممارس ضمان أن العلاج الذي تم تقديمه أو وصفه ليس له أي ضرر على المريض.
14. يمكن لممارسي الطب التكميلي أن ينصحوا المرضى بأخذ أدوية بدون وصفة خاصة بالطب التكميلي ضمن مجال اختصاصه.
15. لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بصرف أو وصف أي علاج ما لم يكن مسجلاً في قائمة الأدوية/المنتجات الطبية المعتمدة في المجلس الأعلى للصحة والتي تصرف بدون وصفة طبية.
16. لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بتغيير العلاج الذي تم وصفه للمريض من قبل الطبيب المختص أو التعديل أو إيقاف العلاج.

17. يجب على ممارسي الطب التكميلي تفادي الإلقاء بأي تصريحات سواء بشكل واضح أو ضمنى / شفهيّاً أو كتابةً تفيد بالشفاء أو التحسن من أي مرض.
18. يجب على ممارسي الطب التكميلي توخي الحذر عند تقديم العلاج للمرضى. حيث يجب عليهم وضع النسب الواقعية للشفاء بعين الاعتبار والتنبؤ بمخاطر اعطاء آمال خاطئة والشعور بالإحباط لدى المريض نتيجة تقديم العلاج الخاطئ.
19. يجب على ممارسي الطب التكميلي استخدام المسمى المهني المعطى لهم من قبل إدارة التسجيل في المجلس القطري للتخصصات الصحية.
20. يجب على ممارسي الطب التكميلي التصرف والتعامل فيما يحقق مصلحة المرضى عند القيام بتحويل الحالات أو عند تقديم العلاج لهم. فلا يجوز أن يطلبوا أو يقبلوا أي حوافز أو هدايا والتي بدورها ممكن أن تؤثر على عملية العلاج أو التحويل.
21. يجب أن يكون ممارسو الطب التكميلي الذين يريدون القيام بأبحاث على دراية بالموضوع والإلتزام بالمتطلبات الأخلاقية للبحث والقيود التشريعية الخاصة بالبحث.
22. تقديم معلومات صحيحة ودقيقة للمرضى وفقاً لتخصصهم.
23. تقبل واحترام حقوق المرضى باتخاذ القرارات المتعلقة بصحتهم.
24. المتابعة المستمرة لمستجدات خدمات الرعاية الصحية.
25. يجب على ممارسي الطب التكميلي الحفاظ على سرية المرضى حسب ما تقتضيه المتطلبات القانونية.
26. يجب على ممارسي الطب التكميلي الحفاظ على السمعة المهنية بناء على النزاهة والكفاءة بالعمل.
27. يجب على ممارسي الطب التكميلي الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة للمرضى بصورة آمنة وسرية.
28. يجب على ممارسي الطب التكميلي الإلتزام بالسياسات والإجراءات المتبعة لدى إدارة التسجيل بالمجلس القطري للتخصصات الصحية.

خاص بالممارسين الصحيين

إقرار وتعهد

اسم الممارس الصحي: _____

أتعهد أنا الموقع أدناه/ _____ ممارس مهنة الطب التكميلي، بأنه في حال وقوع أي حادث جراء خطأ طبي أو إهمال لن يكون للمجلس القطري للتخصصات الصحية أية مسؤولية في هذا الشأن، كما أقر أنني على علم ودراية كاملة بالشروط المذكورة أدناه فيما يخص مزاوله مهنة الطب التكميلي حال تسلمها واعتمادها. مع مراعاة احتفاظ المجلس القطري للتخصصات الصحية بجميع الحقوق القانونية.

- 1- يجب أن يقدم ممارسي الطب التكميلي خدمات وفقاً لمجالات التدريب الحاصلين عليها ومؤهلاتهم العلمية.
- 2- يجب أن يتأكد ممارسو الطب التكميلي من تعريف وتحديد إجراءات مجال عملهم بصورة واضحة وشفافة، وأن تكون طريقة عملهم آمنة وتشتمل على أعلى مستويات التعقيم لضمان أفضل الممارسات الطبية.
- 3- يجب أن يكون ممارسو الطب التكميلي على دراية تامة بحدود مجال تخصصهم. ويجب أن يكونوا قادرين على تحديد الحالات وتحويل المرضى إلى الأطباء أو الأخصائيين عند الحاجة. ويجب على ممارسي الطب التكميلي أن يقوموا بالتوصية اللازمة لكل مريض تظهر عليه أعراض حالة مرضية بأن يخضع لفحص طبي.
- 4- يجب على ممارسي الطب التكميلي مساعدة المرضى لإدراك فوائد ومخاطر أنواع العلاج الأخرى وتوعية المرضى بإجراءات الطب الحديث والاختبارات الروتينية واطهار فائدة استخدام مثل هذه الاجراءات في الوقت المناسب وحتى المرضى الذين لا يفضلون العلاج بالطب التقليدي.
- 5- يمكن لممارسي الطب التكميلي القيام بإجراء تشخيص طبي حسب علم وفلسفة مجال تخصصهم وتدريبهم. وفي حالة اكتشاف أي خلل وظيفي فيجب عليهم ذكر أي اضطرابات ممكن أن تحصل، وتوصية المرضى للذهاب إلى الطبيب المختص للإستشارة و/أو العلاج للحالات التي تكون خارج مجال عمل ممارس الطب التكميلي.
- 6- لا يسمح لممارسي الطب التكميلي بمعالجة المرضى ذي الحالات الطارئة أو الحرجة والتي تتطلب عناية طارئة فورية. ولا يجب عليهم القيام بأي اجراء جراحي أو اعطاء حقن وأضف على ذلك سحب دم من المرضى ويستثنى من ذلك الحجامه.
- 7- يجب أن يكون ممارسو الطب التكميلي على دراية بالأمراض المُعرّفة بموجب القانون على إنها خطيرة أو معدية ويجب عليهم تحويل المرضى إلى الطوارئ أو إلى الطبيب المؤهل.
- 8- لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بمعالجة الأمراض المعدية/ الإنتقالية.
- 9- لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بصرف أو وصف أي علاج ما لم يكن مسجلاً في قائمة الأدوية/المنتجات الطبية المعتمدة في المجلس الأعلى للصحة والتي تصرف بدون وصفة طبية.

التاريخ: _____ توقيع الممارس الصحي: _____

خاص بالممارسين الصحيين

- 10- لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بتغيير العلاج الذي تم وصفه للمريض من قبل الطبيب المختص أو التعديل أو إيقاف العلاج.
- 11- يجب على ممارسي الطب التكميلي تفادي الإدلاء بأي تصريحات سواء بشكل واضح أو ضمني / شفهيًا أو كتابة تفيد بالشفاء أو التحسن من أي مرض.
- 12- يجب على ممارسي الطب التكميلي توخي الحذر عند تقديم العلاج للمرضى. حيث يجب عليهم وضع النسب الواقعية للشفاء بعين الاعتبار والتنبؤ بمخاطر ايجاد آمال خاطئة والشعور بالإحباط لدى المريض نتيجة تقديم العلاج الخاطئ.
- 13- يجب على ممارسي الطب التكميلي استخدام المسمى المهني المعطى لهم من قبل إدارة التسجيل في المجلس القطري للتخصصات الصحية.
- 14- يجب على ممارسي الطب التكميلي التصرف والتعامل فيما يحقق مصلحة المرضى عند القيام بتحويل الحالات أو عند تقديم العلاج لهم. فلا يجوز أن يطلبوا أو يقبلوا أي حوافز أو هدايا والتي بدورها ممكن أن تؤثر على عملية العلاج أو التحويل.
- 15- يجب على ممارسي الطب التكميلي الحفاظ على سرية المرضى حسب ما تقتضيه المتطلبات القانونية.
- 16- يجب على ممارسي الطب التكميلي الإحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة للمرضى بصورة آمنة وسرية.
- 17- يجب على ممارسي الطب التكميلي الإلتزام بالقوانين والسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة التسجيل في المجلس القطري للتخصصات الصحية.

التاريخ: _____ توقيع الممارس الصحي: _____

إقرار وتعهد للطب التكميلي

اسم المؤسسة/المنشأة الصحية:

أتعهد أنا الموقع أدناه/ _____ المدير الطبي للمؤسسة/المنشأة الصحية، بأن تتحمل المؤسسة/المنشأة الصحية المسؤولية الكاملة فيما يخص جودة الخدمات المقدمة من قبل الممارسين الصحيين الحاصلين على ترخيص لمزاولة مهنة الطب التكميلي من المجلس القطري للتخصصات الصحية، وفي حال وقوع أي حادث جراء خطأ طبي أو إهمال لن يكون للمجلس القطري للتخصصات الصحية أية مسؤولية في هذا الشأن، كما أقر أنني على علم ودراية كاملة بالشروط المذكورة أدناه فيما يخص مزاولة مهنة الطب التكميلي وأنه سيتم مشاركتها مع جميع الجهات المعنية (ضباط الاتصال والممارسين الصحيين) حال تسلمها واعتمادها. مع مراعاة احتفاظ المجلس القطري للتخصصات الصحية بجميع الحقوق القانونية.

- 1- يجب أن يقدم ممارسي الطب التكميلي خدمات وفقاً لمجالات التدريب الحاصلين عليها ومؤهلاتهم العلمية.
- 2- يجب أن يتأكد ممارسو الطب التكميلي من تعريف وتحديد إجراءات مجال عملهم بصورة واضحة وشفافة، وأن تكون طريقة عملهم آمنة وتشتمل على أعلى مستويات التقييم لضمان أفضل الممارسات الطبية.
- 3- يجب أن يكون ممارسو الطب التكميلي على دراية تامة بحدود مجال تخصصهم. ويجب أن يكونوا قادرين على تحديد الحالات وتحويل المرضى إلى الأطباء أو الأخصائيين عند الحاجة. ويجب على ممارسي الطب التكميلي أن يقوموا بالتوصية اللازمة لكل مريض تظهر عليه أعراض حالة مرضية بأن يخضع لفحص طبي.
- 4- يجب على ممارسي الطب التكميلي مساعدة المرضى لإدراك فوائد ومخاطر أنواع العلاج الأخرى وتوعية المرضى بإجراءات الطب الحديث والاختبارات الروتينية واطهار فائدة استخدام مثل هذه الإجراءات في الوقت المناسب وحتى المرضى الذين لا يفضلون العلاج بالطب التقليدي.
- 5- يمكن لممارسي الطب التكميلي القيام بإجراء تشخيص طبي حسب علم وفلسفة مجال تخصصهم وتدريبهم. وفي حالة اكتشاف أي خلل وظيفي فيجب عليهم ذكر أي اضطرابات ممكن أن تحصل، وتوصية المرضى للذهاب إلى الطبيب المختص للإستشارة و/أو العلاج للحالات التي تكون خارج مجال عمل ممارس الطب التكميلي.
- 6- لا يسمح لممارسي الطب التكميلي بمعالجة المرضى ذي الحالات الطارئة أو الحرجة والتي تتطلب عناية طارئة فورية. ولا يجب عليهم القيام بأي إجراء جراحي أو اعطاء حقن وأصف على ذلك سحب دم من المرضى ويستثنى من ذلك الحجامة.
- 7- يجب أن يكون ممارسو الطب التكميلي على دراية بالأمراض المعروفة بموجب القانون على إنها خطيرة أو معدية ويجب عليهم تحويل المرضى إلى الطوارئ أو إلى الطبيب المؤهل.
- 8- لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بمعالجة الأمراض المعدية/ الإنتقالية.
- 9- لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بصرف أو وصف أي علاج ما لم يكن مسجلاً في قائمة الأدوية/المنتجات الطبية المعتمدة في المجلس الأعلى للصحة والتي تصرف بدون وصفة طبية.

التاريخ: توقيع المدير الطبي للمؤسسة/المنشأة الصحية:

ختم المنشأة:

- 10- لا يُسمح لممارسي الطب التكميلي بتغيير العلاج الذي تم وصفه للمريض من قبل الطبيب المختص أو التعديل أو إيقاف العلاج.
- 11- يجب على ممارسي الطب التكميلي تفادي الإدلاء بأي تصريحات سواء بشكل واضح أو ضمني / شفهيًا أو كتابة تفيد بالشفاء أو التحسن من أي مرض.
- 12- يجب على ممارسي الطب التكميلي توخي الحذر عند تقديم العلاج للمرضى. حيث يجب عليهم وضع النسب الواقعية للشفاء بعين الاعتبار والتنبؤ بمخاطر ايجاد آمال خاطئة والشعور بالإحباط لدى المريض نتيجة تقديم العلاج الخاطئ.
- 13- يجب على ممارسي الطب التكميلي استخدام المسمى المهني المعطى لهم من قبل إدارة التسجيل في المجلس القطري للتخصصات الصحية.
- 14- يجب على ممارسي الطب التكميلي التصرف والتعامل فيما يحقق مصلحة المرضى عند القيام بتحويل الحالات أو عند تقديم العلاج لهم. فلا يجوز أن يطلبوا أو يقبلوا أي حوافز أو هدايا والتي بدورها ممكن أن تؤثر على عملية العلاج أو التحويل.
- 15- يجب على ممارسي الطب التكميلي الحفاظ على سرية المرضى حسب ما تقتضيه المتطلبات القانونية.
- 16- يجب على ممارسي الطب التكميلي الإحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة للمرضى بصورة آمنة وسرية.
- 17- يجب على ممارسي الطب التكميلي الإلتزام بالقوانين والسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة التسجيل في المجلس القطري للتخصصات الصحية.

التاريخ: _____ توقيع المدير الطبي للمؤسسة/المنشأة الصحية: _____

ختم المنشأة: